قانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث طبقا للتشريع الجاري به العمل المساهمة في تمويل :

أ) برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية التي تضبط في إطار خطة وطنية مصادق عليها،

ب) عمليات الصيانة والترميم والتهذيب والتطهير التي يقوم بها المالكون الخواص لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها.

ج) ما تقوم به الجماعات المحلية من :

1) عمليات ترميم أو تهذيب أو توفير مرافق ضرورية لمحلات معدة أساسا للسكنى وذلك نيابة عن أصحابها وعلى نفقتهم.

ويمكن إنجاز هذه العمليات في إطار مناطق تدخل عقاري أو في إطار عمليات جماعية تخص العقارات المعدة للسكن الجماعي أو مجموعة من المساكن المنفردة.

2) عمليات إعادة الإسكان الوقتي للعائلات التي تشغل بنايات مهددة بالسقوط أو بنايات يتم هدمها درءا للخطر في إطار برامج مصادق عليها.

3) أشغال هدم البنايات المهددة بالسقوط والبنايات التي يتم هدمها درءا للخطر ورفع أنقاضها وذلك في إطار برامج مصادق عليها.

4) الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين والمحيط العمراني الذي يعيشون فيه.

د) عمليات التهذيب والتجديد العمراني التي تعهد بها الدولة إلى المؤسسات والهياكل المختصة في المجال.

هـ) عمليات إصلاح المساكن المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية أو الحالات الطارئة وإعادة الإسكان الوقتي للعائلات المتضررة.

الفصل 2 ـ يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند قروضا :

ـ للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون،

ـ للجماعات المحلية لإنجاز الأشغال والعمليات المنصوص عليها بالفقرات "ج1" و "ج2" و"ج4" من الفصل الأول من هذا القانون،

ـ للمؤسسات والهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه القروض بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 3 ـ يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن إسناد مساعدات مالية في شكل منح :

ـ بعنوان التدخلات المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"هـ" من الفصل الأول من هذا القانون،

ـ لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرتين "ج3" و"ج4" من الفصل الأول من هذا القانون،

ـ لفائدة المؤسسات والهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من هذا القانون،

ـ لفائدة المالكين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه المنح بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 4 ـ تتولى مؤسسة قرض لها صفة بنك التصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن طبقا للتشريع الجاري به العمل وبمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة في الغرض، كما تتولى هذه المؤسسة استخلاص الديون الراجعة إلى الصندوق وذلك بواسطة بطاقات إلزام. وتحل مؤسسة القرض المذكورة محل الصندوق أمام الهيئات القضائية في النزاعات مع الغير في نطاق ما أوكل إليها من مهام بمقتضى الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة.

الفصل 5 ـ تجمّع المبالغ المستخلصة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية وترصد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2004.